المحاضرة السادسة

سبل الوقاية و العلاج : التعرض إلى مختلف الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الدولة للتقليص من وجود هذه الظاهرة داخل المجتمع الجزائري.

التعريف القانوني للمخدرات:

لقد عرّف المشرّع الجزائري المخدّرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 في المادة 02**(1)** منه كما يلي:

المخدّر: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963. واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.

كما تعرّض المشرع الجزائري إلى المخدرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى كقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/06/21، وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.

1- جهود المؤسسات الرسمية الوقائية في مجال مكافحة المخدرات

تنوعت جهود المؤسسات الرسمية التي تبنتها الجزائر من اجل الوقائية من المخدرات إلا انه وعلى الرغم من هذا التعدد الا اننا سنحاول بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

أ - الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات وإصدار التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

مع أن الجزائر قد استقلت في 5 جويلية 1962 إلا أنها انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات مبكرا، إذ انضمت إلى الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11، كما صادقت في وقت لاحق على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 بموجب المرسوم رقم 77-177 بتاريخ 07-12-1977، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الصادر سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961،إذ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-51 المؤرخ في 05-02-2002.

وأخيرا وليس آخر قامت الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المبرمة سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995.

أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تكافح المخدرات فلم تصدرها الجزائر إلا مع بداية سنة 1971،إذ صدر أول نص قانوني في مجال مكافحة جرائم المخدرات على اثر حجز كمية كبيرة من المخدرات من قبل مصالح المكافحة، و يتعلق الأمر هنا بالمرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15-7-1971 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات.

بعدها صدر الأمر رقم 75-9 بتاريخ 17-02-1975 المتعلق بقمع الاتجار و الاستهلاك غير المحظورين للمواد السامة والمخدرات واكتفى هذا النص بتحديد العقوبات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالمخدرات.

ثم جاء بعدها القانون رقم 85-05 بتاريخ 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وقد عالج هذا القانون جانبين من جوانب المخدرات، وذلك بموجب الفصل السادس منه أين تناول المواد السامة و المخدرات من المادة 190 إلى غاية المادة 193، حيث نص بموجب مادته 190على أن إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها و التنازل عنها وشراءها واستعمالها وزراعتها يتم عن طريق التنظيم.

هذا كما حضر ذات القانون بموجب المادة 191 منه تحضير العناصر المشعة الاصطناعية و استعمالها بأي شكل كان إلا للهيئة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم بذلك.

وأخيرا نص القانون السالف الذكر بموجب مواده من 242 إلى 259 على الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم المخدرات.

أما المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 1992/01/14 فقد أنشأ لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان وضعت لدى الوزير المكلف بالصحة .

أما المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بتاريخ 09-06-1997فقد تضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها و الذي تم تعديله ثلاث مرات بالمرسوم التنفيذي رقم 02-354 و المرسوم التنفيذي 03-133، وأخيرا بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181.

وأخيرا أصدرت الجزائر القانون رقم 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما. ويعتبر هذا القانون فريدا من نوعه للأسباب التالية:

- قانون خاص و شامل لأنه يعالج مسائل المخدرات و الإدمان سواء من حيث الوقاية أو القمع.
- يأخذ في الحسبان المتطلبات الحديثة الناجمة عن التطور الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع.
- الاستجابة للالتزامات المترتبة على تصديق الجزائر وانضمامها للمعاهدات الدولية ذات الصلة.
- متوافق مع التشريع الدولي في مجال المخدرات.
- يفرق في مجال الإدمان بين الضحية والمجرم ويرفع المتابعة القضائية عن الأشخاص الذين يوافقون على متابعة العلاج الطبي.
- يشدد العقوبة بصفة عامة لاسيما في حالة ترويج المخدرات في أوساط الأحداث أو في جوار مؤسسات التعليم و التكوين.
- صنف الجرائم ورتب العقوبات حسب خطورة الفعل وشدد في العقوبات ووضع إجراءات صارمة في تطبيقها.
- قلص من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة متى ثبت ارتكاب الفعل ووسع في نفس الوقت من العقوبات التكميلية.

هذا كما أصدرت الجزائر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

والمرسوم التنفيذي رقم 07-230 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

إنشاء المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات:

بغية الوقاية من المخدرات قامت الجزائر بإنشاء العديد من اللجان ذات الصلة وهي اللجان المرتبة بتسلسل زمني على النحو التالي:

1. **اللجنة الوطنية للمخدرات.**
2. **اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.**
3. **.اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان.**
4. **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.**

التدابير العلاجية:

- يتم اللّجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية، وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا المخدرات.

- وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين هما: الإقناع بالخضوع للعلاج، وتحسين الخدمات العلاجية. فالأول إجراء علاجي يتخذ ضد المدمنين والمستهلكين للمخدرات، والثاني يقصد به تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق انتزاعه عن الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 04-18 فيما يخص العلاج بقولها: " العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

وبالرّجوع للقانون الجزائري رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه تضمّن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرّر في هذا المجال مبدأين، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، أي انعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمّم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج، بالإضافة إلى أن القانون رقم 04-18 قد حدّد الهيئات التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة،

درك، جمارك)، النيابة العامة، جهات التحقيق، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.